او يدا او رجلا لا يدا او رجلا **اعطي** وجوبا **سلبه** وهو المجنون وان اغرى او لسيد الرقيق او اعجميا اغرى على الاوجه وهو ثيابه ومخفر خفه وآلة الحرب كدرع وسلاح ومرجوب يقاتل عليه او يقاتل راجلا بمسكا عنانه وآلته كسرج ولجام ومقود وسوار فطوق ومنطقة وهميان بما فيه وخاتم ونفقة معه وجنيبة واحدة وسلاح عليها على الاوجه من تردد للامام لاحقيبة مشدودة على مركوبه ولا ما فيها من نقد ومتاع ولا ولد مركوبه التابع له **وتقسمة الغنيمة** اي ما بقي منها **بعد ذلك** اي بعد اعطا السلب وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كمؤنة الحفظ والنقل وغيرها ان لم يوجد متطوع ولا يزاد على اجرة المثل خمسة اقسام متساوية **فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة** قبل الفتح بنية القتال وان لم يقاتل او قاتل وان حضر بمبنية غير القتال وان خرج او مرض في اثنا القتال وان زمنه الجرح او المرض بخلاف ما لو مات في اثنا بنية بطل حقه الا ان مات بعد حيازة المال فالقياس انه يستحق نصيبه منه كما قاله الاذرعي **للفارس** اي من كان معه فرس صالح للقتال وان غصبه اذ لم يحضر مالكه والا فلهما كله او وقاتل عليه غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا **ثلاثة اسهم** واحد له واثنان لفرسه **وللراجل** اي الماشي ومثله راكب غير الفرس كالبعير والبغل **سهم واحد** وله **لا يسهم** مع شهود الوقعة على الوجه المذكور **الا لمن استكمل فيه خمس شرائط** جمع شريطة بمعنى شرط ولو شيخا هما الا خي اعمى وزمن ومقطوع الاطراف فليس لهم الا الرضخ

الاسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الكاملة **والذكورة** المحققة او المتبينة بخلاف من شهدها لا على الوجه المذكور كما جزم به ساجن ولا حضر بنية القتال فلا يسهم له وان استكمل فيه ما ذكر بل يرضخ له **فان اختل شرط من ذلك** المذكور وهو الخمس بان كان كافرا ان حضر باذن الامام والا غرر ولا رضخ له ولم يستأجروا لا فليس له الا الاجرة او صبيا او مجنونا او كامل الرق او متبعضا في الاوجه وان كان مهايأة او انثى او خنثى لم تتبين ذكورته **رضخ له** اي لمن شهد الوقعة من المذكورين ان كان فيه نفع وان حضر بغير اذن مالك امره ولم يقاتل ولا حضر بنية القتال اي اعطي الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ويفاوت فيه بحسب تفاوت النفع لكن لا يبلغ به سهم راجل قال في الروض وليس لفارس وقضية قوله اصله وان كان فارسا وجهان بناء على انه هل يجوز ان يبلغ تعزير حد العبد انه يبلغ به سهم راجل لكنه عقبه بقوله وبالمنع قطع الماوردي وفاق الاذرعي ظاهر كلام الجمهور والمنع وهو الاصح انتهى ولا يخفى ان هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح وجوب بعض مجموع ماله ولفرسه عن سهم راجل لا فيما له مع قطع النظر عن فرسه والا فلا معنى للمبالغة في عبارة الروض ولا لتخصيص اصله حينئذ الخلاف بالفارس فتامله لتعلم انه يدفع ما وقع لبعضهم هنا وما في الكفاية انه يعتبر في استحقاق السهم الرضخ ان لا يكون له سلب قد نوزع فيه وان تبعه غيره فيه ومعلوم ان رضخ الرقيق لسيده ورضخ المبعض بينه وبين سيده ان ان يكون بينهما مهايأة ويحضر في نوبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)